الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314662

تاريخ القرار: 1 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: مقرّها تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: في شخص ممثلها القانوني محلّ مخابرتها بمكتب الأستاذ ر الكائن بنهج سوسة، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بنهج سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2014 تحت عدد 314662 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت عدد 1120 بتاريخ 26 مارس 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة جبائية في ما يتعلّق بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي بعنوان سنة 2007 عاينت من خلالها مصالح الجباية أنّ العقار موضوع عقد البيع المسجل بالقباضة المالية بالمكنين بتاريخ 31 جويلية 2007، نتج عنها صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 6689 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 144.227,625 دينار أصلا وخطايا، تمّ الإعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت الحكم عدد 1084 بتاريخ 28 ماي 2011 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 6689 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 وحمل المصاريف

القانونية على المعترض ضدّها فاستأنفته الإدارة لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل خرق أحكام النقطة 20 ثالثا من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي: بمقولة أنّه يستنتج من أحكام الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كيفما تمّ إتمامه بموجب الفصلين 17 و18 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 أن المشرع سنّ نظاما جبائيا تفاضليا عند إجراء التسجيل لعمليات إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية يتمثّل في منح التسجيل بالمعلوم القارّ والذي يستوجب بدوره أن يشمل التفويت كامل المؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وفي قضية الحال تعلقت الإحالة بأجزاء على الشياع من أرض بيضاء خارجة أساسا عن نشاط المؤسسة المفوّتة، وأن يلتزم المحال له بمواصلة النشاط لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة، وأنّه في صورة الإخلال بالشرط المتعلق بالمحافظة على الاستغلال خلال الأجل المحدد بثلاث سنوات سكون المعلوم النسبي مستوجبا بالإضافة إلى خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وبالتالي فقد كان على المحكمة التثبت من توفر الشروط القانونية آنفة الذكر، خاصّة وأنّ عقد البيع تضمّن أنّ العقارات موضوع البيع هي مقاسم صناعية خارجة عن نشاط المؤسّسة.

المطعن الثاني تحريف الوقائع: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حرّفت الوقائع لّما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بالإستناد إلى أنّ عقد الإحالة لم يشمل سوى الوحدة الاقتصادية المتمثّلة في المصنع غير أنّه بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع النزاع الراهن يتضح أن عملية التفويت موضوعها جميع العقار المسمى ' ' وأنّ شركة تمثل منابها في أجزاء على الشياع تمسح 22.200 م2 وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلق بتاتا بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكاملة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماما عن نشاط المؤسّسة الأمر الذي يستنتج منه أن محكمة القرار المطعون فيه أخطأت لما اعتبرت أن الشركة المعنية بالأمر استوفت شروط الانتفاع بالإمتياز الجبائي التفاضلي.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّه في الردّ على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 2 فيفري 2015 والمتضمّن طلب رفض التعقب أصلا بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه المعقبة فقد أثبتت

المعقب ضدّها بأنّ نصيبها من عقد البيع تمثّل في مصنع وأنّ المقاسم الصناعية تمت إحالتها إلى شركة التنمية الصناعية الإعمار كما ينهض ذلك من عقد الإحالة نظرا لكون المصنع والأراضي شملها نفس الرسم العقاري 530 المنستير مما حدى بالمحكمة اتخاذ قرار ابرام عقد إحالة واحد يشمل المعقب ضدّها التي اشترت المصنع كوحدة اقتصادية متكاملة وشركة اعمار التي اشترت المقاسم الصناعية وبالتالي تكون المعقب ضدّها قد استوفت جميع الشروط الواردة بالفصل 17 من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 مما يجعلها متمتعة بامتياز بالتسجيل بالمعلوم القارّ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج اله في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر نائب المعقب ضدّها ووجّه إليه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 ديسمبر 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام النقطة 20 ثالثا من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة القرار المطعون فيه أخطأت لما اعتبرت أن الشركة المعنية بالأمر استوفت شروط الانتفاع بالإمتياز الجبائي التفاضلي المنصوص عليها بأحكام النقطة 20 ثالثا من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، والحال أنّه يتبيّن

بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع النزاع الراهن أن عملية التفويت شملت أجزاء على الشياع تمثّلت في مقاسم صناعية وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلق بتاتا بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكاملة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماما عن نشاط المؤسّسة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد وأوراق الملفّ أنّ المحكمة قضت بإقرار حكم البداية وإبطال قرار التوظيف الإجباري تبعا لما ثبت لديها من أنّ المنابات المقتناة على الشياع تمثّلت في المصنع بما يجعلها مكوّنة لوحدة صناعية، كما ثبت من أوراق الملّف الإستئنافي أنّ البيع تمّ في إطار تسوية قضائية وطبقا لبرنامج انقاذ تمّ بمقتضاه توسيع برنامج البيع ليشمل عقارات داخلة ومكوّنة لنشاط الشركة المعنية و لم تدل الإدارة المعقّبة لمحكمة الموضوع بما يوهن ما توصّلت إليه محكمة البداية وبقي تمسّكها بعدم شمول البيع لعقارات داخلة في نشاط الشركة مجرّدا وغير مدعّم الأمر الذي يدعم ما توصّلت إليه المحكمة ويجعل من حكمها سليما واقعا وقانونا واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بتحريف الوقائع:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها حرّفت الوقائع لّما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بالإستناد إلى أنّ عقد الإحالة لم يشمل سوى الوحدة الاقتصادية المتمثّلة في المصنع غير أنّه بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع النزاع الراهن يتضح أن عملية التفويت موضوعها جميع العقار المسمى " ' وأنّ شركة د تمثل منابها في أجزاء على الشياع تمسح 22.200 م2 وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلق بتاتا بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكاملة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماما عن نشاط المؤسّسة.

وحيث يتبيّن في ضوء ما سبق بيانه في المطعن السابق، أنّ الحكم المنتقد لم ينطو على تحريف للوقائع واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارين السيدة ن نو والسيد ر اله

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة

ا بن ع

المستشارة المقـــرّرة

ج اله

المكتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ